أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 108:

ما المقصود بالطريقة المباشرة في تقدير نفقات وموارد التنمية؟

الجواب

بصفة عامة :

التقدير المباشر للموارد

يلزم الأطراف المتدخلة في تقديرات الموارد، وهو ينطبق على جميع الموارد بكل أصنافها. فلا يمكن ترسيم القروض مثلا إلا على أساس عقود إبرامها أو الأوامر المرخصة فيها. وكذلك الشأن بالنسبة للموارد غير الجبائية الأخرى كمحاصيل الأكرية مثلا التي لابد من ثبوت عقود تسويغ العقارات واستعمال الخواص للملك العمومي...

كما يحتم أيضا العمل الصحيح بهذا الشرط توخي كل الحذر بحيث يجب:

*طرح الموارد الظرفية التي حصلت في الميزانية السابقة وعدم إدراجها بالميزانية الجديدة كمداخيل بيع العقارات أو مداخيل تظاهرة ثقافية أو ترفيهية دورية لن تتكرر في السنة الجديدة ...

*الرفع أو الحط من موارد منح التجهيز وموارد الإقتراض بالإعتماد على الوسائل القانونية التي تثبتها. فمثلا لا يمكن ترسيم القروض إلا على اساس عقود إبرامها أو الأوامر المرخصة فيها .

هذا ويكتسي التقدير المباشر للموارد بالغ الأهمية بالنسبة للموارد الجبائية التي لا تستوجب فقط الإعتماد على نتائج السنوات الثلاثة الماضية بل وايضا تشخيص النقائص المسجلة وكذلك تحيين محصولات هذه الموارد بما تنبئه التطورات.

التقدير المباشر للنفقات

يفترض التقدير المباشر للنفقات الانطلاق من الحاجيات الملموسة والموضوعية. بحيث لا يمكن إطلاقا توخي الرصد الآلي لإعتمادات السنة السابقة بالنسبة للميزانية الجديدة وذلك لا فقط على مستوى اعتماد العنوان الثاني ولكن أيضا على مستوى اعتماد العنوان الأول

* طرح الإعتمادات الظرفية البحتة من مشروع الميزانية الجديدة باعتبارها مقابلة لمصاريف فرضتها تدابير غير قابلة للتجديد : كالمصاريف المتعلقة بزيارة رسمية، أو مصاريف متعلقة باعداد تظاهرة إستثنائية ليست سنوية.

*النظر في الإعتمادات التي لها صبغة الإستمرارية مع تقديم المصاريف الأكثر وجوبية .

*تحيين الاعتمادات على ضوء التضخم المالي الذي سجله النشاط الاقتصادي.

*تحيين الاعتمادات على اساس استهلاكها الفعلي على امتداد السنوات الثلاثة السابقة.

*التقدم بالتدابير التي تسعى إلى ترشيد النفقات كالعمل على عدم تجاوز الاعتمادات المرخص فيها .

* هذا ولابد من التاكيد على أن تقدير الإعتمادات المخصصة لهذه المصاريف يفترض تحيينها وفقا للزيادات والتخفيضات التي تفترضها المستحقات القانونية للسنة الجديدة

* بالنسبة لتقدري نفقات التنمية الخاصة بالجماعات المحلية مثلا لابد من توخي الدقة التامة عند عملية تقدير النفقات المتعلقة بالديون المتخلدة بالذمة ويكون ذلك باعتماد بنك للمعلومات خاصة بديون الجماعة المحلية يبرز القروض التي أبرمتها مع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ومع المؤسسات البنكية ومبالغها وما تم تسديده وما تبقى وقسط كل سنة (فائدة واصلا)

وانطلاقا من هذا البنك للمعلومات يقع تشخيص النفقات المتعلقة بترجيع الدين بالنسبة للميزانية الجديدة بحيث تحمل الفوائد على المصاريف العادية(العنوان الأول) والأصل على مصاريف التنمية صلب العمليات المالية.

مع ضرورة تقديم ترجيع الديون المتخلدة بذمة الجماعة المحلية المتأخر تسديدها في الآجال المرسومة لها على الاستثمارات الجديدة كما يجب العدول عن إبرام قروض جديدة حتى لا يثقل عاتق الجماعة فتعجز عن

تسديد ديونها.

و تستوجب برمجة الإستثمارات الجديدة تشخيصين اثنين:
يتعلق الأول بالمعرفة الميدانية لحاجيات المتساكنين والإلمام بالنقائص التي تعرفها البنية التحتية لمنطقة تدخل الجماعة المحلية وذلك على مستوى الطرقات والأرصفة، وقنوات التطهير، والمآوي والتنوير....
ويتعلق الثاني بالمعرفة الدقيقة لإمكانيات الجماعة المحلية الذاتية وكذلك لقدرتها على الإقتراض ولحجم المنح التي بإمكانها التعويل عليها موضوعيا.
واثر هذين التشخيصين تقع مقاربة طاقة الجماعة المحلية وكلفة الإستثمارات التي اتضحت ضرورة انجازها .
ثم وانطلاقا من هذه المقارنة يقع إعداد سلم أولويات على المدى المتوسط أو حتى الطويل يرسم ببرنامج استثمار الجماعة.
وعلى أساس هذا البرنامج تقدر نفقات الاستثمار التي تأكدت أولويتها.
إلا انه يجب الإلحاح على أن عملية تقدير نفقات الاستثمار لا يمكن أن تتم بالموضوعية المطلوبة إلا بالاعتماد على دراسات علمية ثابتة لا تقوم بها المصالح المحلية بنفسها وإنما تعهد إلى الفنيين من ذوي الاختصاص عن طريق صفقة عمومية موضوعها دراسة المشروع وبالتالي فانه لا يمكن في الميزانية الجديدة سوى رصد الإعتمادات المتعلقة بدراسات المشاريع التي يحددها ثمن الصفقة.
و الإعتمادات المتعلقة بالمشاريع التي تم درسها والتي يحدد مقدارها بنتيجة الدراسة التي شملتها.
ولئن كان لذوي الإختصاص دور فعال في التقدير الموضوعي للنفقات المتعلقة بمشاريع التنمية المحلية فان للمصالح المحلية دورا لا يقل أهمية على مستوى قابلية هذه المشاريع للإنجاز وكذلك على مستوى انعكاساتها على النفقات العادية للميزانيات اللاحقة.
فهي التي تختص بدرس الوضعية العقارية التي تزعم إقامة مشاريع الجماعة عليها وهي التي تتمعن في مصاريف الصيانة والتأجير الناجمة عن انجازها
وهي كذلك التي في استطاعتها وحدها تحديد قدرة الجماعة على تمويل تلك المشاريع.
وبالتالي فان جانبا هاما من تقدير قابلية المشاريع للإنجاز يكون تحت مسؤولية الأطراف المحلية المتدخلة في إعداد الميزانية التي عليها أن

تتوخى كل الحذر والتبصر على هذا الصعيد.

المصدر بتصرف : إحكام إعداد الميزانية - دليل المشارك- مركز التكوين و دعم اللامركزية بوزارة الداخلية-2009